فصل وكل ما يرسله الزوج إلى زوجته من الثياب والحلي

فإن يكن هدية سماها فلا يسوغ أخذه إياها
إلا بفسخ قبل أن يبتنيا فإنه يستخلص ما بقيا
وإن يكن عارية وأشهدا من قبل سرا فله ما وجدا
ومدعي إرساله كي يحتسب من مهرها الحلف عليه قد وجب
ثم لها الخيار في صرف الذي أمسكه من الصداق وفي عرف
ومدعي الإرسال للثواب شاهده العرف بلا ارتياب
وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

والأب إن ادعى عارية من بعد بينته البكر شوارا لا ينتقل
وقام يدعي إعلاقا لها زاد على نقد إليه سلما
فالقول قوله بغير بينة ما لم يطل بعد البنا فوق السنة
وإن يكن مما علا أشهدا قبل الدخول فله ما وجدا
وفي سوى البكر ومن غير الأب قبول قول دون إشهاد أبي
والأصل في سوى ما استثنيت مالكة لا من أهل العلم افتيتا

فصل في اختلاف في متاع البيت

وإن متاع البيت فيه اختلفا ولم تقم بينة فالمقتفى
فالقول قول الزوج مع يمين فيما به يليق كالسكين
وما يليق بالنساء كالحلي فهو لزوجة إذا ما قالت
وإن يكن لاق بكل منهما مثل الرقيق حلفا واقتسما
وما لكل بيد الزوج قضا مع اليمين قوله الفضا
وهو لمن حلف مع نكول صاحبه من غيرها تفصيل

فصل

فصل في إثبات الضرر والقيام وبعث الحكمين

ويثبت الإضرار بالشهود أو بسماع شائع في الوجود
وإن يكن قد خلعت وأثبتت إضراره في اختلاع رجعت
وباليمين المنص في المدونة وقال قوم ما اليمين مبينة
كذا إذا عدل بالإضرار شهد فالرد للخالع مع الحلف اعتمد
لمن رأى الرجوع في المال وفرقة تقضي بكل حال
وحيثما الزوجة تثبت الضرر ولم يكن لها به شرط صدر
فبل لها الطلاق بحكم الملتزم وقيل بعد وعظه للحكم
ويزجر القاضي بما يشاؤه وبالطلاق إن يعد قضاؤه
وإن تبوث ضرر تعذرا لزوجة ورفعها تكررا
فالحكمان بعد يبعثان بينهما بمقتضى القرآن
إن وجدا عدلين من أهلهما والبعث من غيرهما إن عدما
وما به قد حكما يمضي ولا إعذار للزوجين فيما فعلا

فصل في الرضاع

وكل من يحرم في نسب فمثلها من الرضاع يجتنب
فلا يقر الزوج بالرضاع فهو إن يفسخ النكاح داع
ويلزم الصداق بالبناء ونصفه من قبل لا بنفقة
كذاك بالإقرار منهما معا لا باعتراف زوجة أن وقعا
ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الرضاع شاهدين
وفي تثبت إن يكن قولها من قبل عقد قد فشا وعلما

وإن رجل إن ما

Copyright © King Saud University